

المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النحوة

محلات بيع الأدوية

٩ | ٦٣٧

٠ . . ٥٦

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة محلات بيع الأسماك / وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة
الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.
الرياض ، ١٤٢٦ هـ

٣٢ ص : سم

ردمك : ٩٩٦٠ - ٧١٠ - ١٢ - ٢

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات
٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان
ديوبي ١٤٢٦/٤٠٧ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٠٧

ردمك : ٩٩٦٠ - ٧١٠ - ١٢ - ٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين، رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصل إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديتها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة كاملاً عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أوامر الأئمة

تعتبر الأسماك من الأغذية البروتينية عالية القيمة الغذائية وسهلة الهضم ومحببة للمستهلكين، ولكن يعييها حساسيتها الفائقة وسرعة تلفها وفسادها، ولذا يجب المحافظة عليها خلال جميع مراحل تداولها حتى لا تتدحر صفاتها الحسية والاستهلاكية المرغوبة. ويرجع ذلك إلى طبيعة تركيبها وتواوتها بأنواع وأعداد مختلفة من الأحياء الدقيقة. لذلك قالت الوزارة بوضع «لائحة محلات بيع الأسماك» لتكون مرشدًاً ودليلًا لأصحاب تلك المحلات ولوقاة المواطنين من الأمراض والمخاطر الصحية الناشئة عن تناول أسماك غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

وتحتوي هذه اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاستراتطات العامة التي يجب توافرها في هذه المحلات، بينما يوضح القسم الثاني الاستراتطات الخاصة، ويستعرض القسم الثالث الاستراتطات الصحية للعاملين.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مواطني هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتنتعلم إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفهرس

| | |
|----|--|
| ٨ | الباب الأول: المجال والتعريف |
| ٨ | (مادة ١) : المجال |
| ٨ | (مادة ٢) : التعريف |
| ١٣ | الباب الثاني: الاشتراطات العامة |
| ١٣ | (مادة ٣) : عام |
| ١٣ | (مادة ٤) : الموقع والمساحة |
| ١٤ | (مادة ٥) : المبني |
| ١٥ | (مادة ٦) : المرافق والخدمات |
| ١٩ | (مادة ٧) : التجهيزات |
| ٢٠ | (مادة ٨) : الأمان والسلامة |
| ٢١ | الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة |
| ٢١ | (مادة ٩) : صلاحية الأسماء |
| ٢٢ | (مادة ١٠) : الاستلام والتخزين |
| ٢٣ | (مادة ١١) : عرض وبيع الأسماء |
| ٢٤ | (مادة ١٢) : المطاعم الملحقة بال محلات |
| ٢٥ | (مادة ١٣) : النظافة العامة |
| ٢٧ | (مادة ١٤) : الصيانة |

| | |
|----|---|
| ٢٧ | (مادة ١٥) : الترخيص |
| ٢٧ | (مادة ١٦) : سجل الرقابة الصحية |
| ٢٨ | الباب الرابع: العاملون |
| ٢٨ | (مادة ١٧) : استخراج الشهادات الصحية |
| ٢٩ | (مادة ١٨) : صلاحية الشهادة الصحية |
| ٢٩ | (مادة ١٩) : الأمراض المعدية والإصابات |
| ٣٠ | (مادة ٢٠) : المظهر والسلوك الشخصي |
| ٣١ | الباب الخامس: مراقبة تنفيذ اللائحة |
| ٣١ | (مادة ٢١) : مراقبة تنفيذ اللائحة |
| ٣٢ | ملحق: مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة |

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسري بنود هذه اللائحة على محلات بيع الأسماك القائمة داخل الأسواق أو خارجها، وكذلك على محلات البيع الملحق بها قسم للأسماك المطهية و/أو مطعم للتقديم .

(مادة ٢) : التعريف

في تطبيق بنود هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

الأسماء:

كائنات بحرية من ذوات الدم البارد، لها عمود فقري وخياشيم وزعانف، سواءً كانت طازجة أو محفوظة بالتبريد أو بالجميد.

الأسماء المبردة:

سمك حديث الصيد لم يعامل بأي وسيلة حفظ سوى التبريد فقط.

الأسماء المجمدة :

هي الأسماك الكاملة أو المجهزة بنزع الأحشاء أو الرأس أو الذيل أو جميعهم أو المشفاء والمحفوظة بالجميد على درجة حرارة لا تزيد عن - ١٨ درجة مئوية.

الأسماء المدخنة :

اسماك تم تعریضها بعد التمليح للدخان الناتج عن الحرق الغير كامل لأنواع معينة من الخشب إما على درجة حرارة منخفضة أو مرتفعة بغرض إكساب الأسماك لوناً وطعمًا مميزين.

الرخويات:

تشمل الرخويات مزدوجة الصدفة مثل بلح البحر والمحار والجندوفلي والرخويات ذات القشرة الصلبة أو القشرة الناعمة أو المحورية الشكل والمحفوظة بالتبريد.

القشريات:

مثل الروبيان (الجمبرى) واللوبيستر أو جراد البحر والكابوريا والاستاكوزا، التي يؤكل منها الجزء الذيلي فقط.

قسم الأسماك المطهية:

قسم يلحق بال محل يقوم بتجهيز وطهي الأسماك بغرض تقديمها بالمطعم الملحق بال محل و/أو بيعها لمستهلك مباشره.

المطعم:

مكان مرخص يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات الغذائية لرواده بغرض تناولها داخل صالات المطعم المعدة لهذا الغرض أو خارجه.

المحلات العامة:

يقصد بها المحلات والمطاعم المرخصة الموجودة داخل المدن أو القرى أو على الطرق بين المدن والقرى وتقدم خدماتها للعامة.

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت الغذائية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة. ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

درجة الاستواء :

درجة الحرارة التي تستخدم لإنضاج المادة الغذائية أثناء الطهي والوصول بها إلى المرحلة التي تكون فيها المادة الغذائية صالحة ومقبولة للاستهلاك الآدمي .

الغذاء:

مجموع الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب عدا الدواء.

تداول الأغذية:

نقل أو استلام أو تجهيز أو تحضير أو تقديم أو تخزين أو تصنيع أو عرض المواد الغذائية بقصد البيع.

متداول الأغذية:

أي شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعيبة أو غير المعيبة أو مع المعدات أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية. وبذلك يكون مطالباً بالامتثال لتطبيق شروط سلامة الأغذية.

الغذاء الآمن:

الغذاء الحالي من العيوب، وغير ملوث بالأحياء الدقيقة الممرضة أو سموها التي تقرزها، وال الحالي من الحشرات أو أجزائها، والمحفظ بجميع خواصه الحسية والظاهرة وبكامل قيمته الغذائية.

سلامة الأغذية:

ضمان أن لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

صلاحيّة الأغذية:

ضمان أن تكون الأغذية مقبولة للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منها.

التعبئة والتغليف :

يقصد بها وضع المادة الغذائية في عبوة مناسبة تتيح عرضها للمستهلك طبقاً لطبيعتها على أن تحمل البيانات المطلوبة طبقاً لمواصفة البطاقة الغذائية .

بطاقة المادة الغذائية:

أي رقعة أو شيء تصويري أو وصفي سواءً كان مكتوباً أو مطبوعاً أو معلماً بحروف بارزة ملحق بوعاء الغذاء أو تابع أو مصاحب له .

سلسلة الغذاء:

مجموعة العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية الأولية بداية من استلامها وحتى الاستهلاك النهائي، وتشمل الاستلام، التخزين، التجهيز، الطهي، الخدمة، وإدارة المخلفات.

التسمم الغذائي:

حالة مرضية حادة تنشأ عن تناول طعام ملوث بأحد مسببات التسمم الغذائي (ميكروبات أو سمومها - عناصر معدنية سامة - مبيدات حشرية - ملوثات كيميائية).

نظام الهاسب HACCP: (تحليل مصادر الخطر ونقاط التحكم الحرجة)

(Hazard Analysis and Critical Control Points "HACCP")

نظام تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي - كيميائي - طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء وتقييمها والسيطرة عليها من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي.

مصدر الخطر:

يعني وجود مصدر تلوث غير مقبول ذي طبيعة حيوية (كتكاثر الأحياء الدقيقة) أو كيميائية (مركبات عضوية أو مبيدات) أو فيزيائية (أجسام غريبة أو حشرات أو أتربة)، تؤثر على سلامة الغذاء أو تسبب فساده أو إنتاج س้อม به أو تكوين نواتج أخرى غير مرغوبة.

نقطة التحكم الحرجة:

النقطة التي يمكن عندها التحكم في مصدر الخطر مهما كان نوعه.

الاشتراطات الصحية:

مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في المحلات التي لها علاقة بتقديم الغذاء.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد الكريهة.

التلويث:

تعرض الأغذية أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.

الملوثات:

أي مواد غذائية غريبة عن الغذاء لا تضاف إليه عن قصد (حيوية أو كيميائية أو غير ذلك)، لكنها تتسلل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحته.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة بالبيئة المحيطة بالغذاء إلى المستوى المأمون الذي لا يضر بسلامة الأغذية أو صلاحتها وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التجهيزات:

يقصد بها جميع الاحتياجات الضرورية للمنشأة لتنسجم مع طبيعة نشاطها سواءً كانت هذه المنشأة غذائية أو لها علاقة بالصحة العامة.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٣) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ٨ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل، أما بالنسبة لأقسام الأسماك الملحقة بالأسواق المركزية فينطبق عليها جميع ما ورد بلائحة الأسواق المركزية (السوبر ماركت).

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يكون بالدور الأرضي.
- ٢ - تجنب استخدام المناطق التي تمثل بيئتها خطراً على سلامة الأغذية .
- ٣ - يكون في موقع غير معرض بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٤ - يكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه.
- ٥ - أن يكون الموقع مجاز لهذا الاستخدام.
- ٦ - لا تقل مساحته عن ١٦م ٢م ل محلات بيع الأسماك القائمة بذاتها، وعن ١٠م ٢م لاقسام الأسماك الملحقة بالسوبر ماركت، ولا تقل عن ١٠٠م ٢م في حالة وجود صالة طعام ملحقة بال محل.
- ٧ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.

(مادة ٥) : المبني

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء.
- ٢ - يكون من الطوب والأسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.
- ٤ - يكون خالياً من النشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- ٥ - تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
- ٦ - تكون الأرضيات ذات سطح مستوى خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٧ - تكون الأرضيات من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل أو من الخرسانة المسلحة المغطاه بأحد المواد العازلة عالية المقاومة.
- ٨ - تكون الجدران مدهونة بطلاء مناسب أو ما ماثله من حيث الجودة والمظهر فاتح اللون ويفضل الأبيض بحيث تكون ملساء سهلة التنظيف. أما أماكن التجهيز ومفاسل الأيدي فتكتسى جدرانها بالبلاط القيشاني أو السيراميك الأبيض إلى السقف.
- ٩ - تدهن الأسقف بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقادورات ويقلل من تكاثف الأبخرة ونمو الميكروبات والفطريات.
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في تلك المحلات.

- ١١ - تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.
- ١٢ - تكون الواجهة والأبواب من الألمنيوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.
- ١٣ - تكون النوافذ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ على أن تزود بسلك شبكي ضيق النسيج لمنع دخول الحشرات والقوارض ويسهل تنظيفها.
- ١٤ - يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله وضمان عدم تكافف الأبخرة أو تراكم الأتربة، بتركيب المراوح الكهربائية بعدد يتناسب مع مساحة الأرضية أو بتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة به.
- ١٥ - تكون الإضاءة جيدة (طبيعية - صناعية) في جميع مراافق المبنى.

(ماده ٦) : المراافق والخدمات

(٦-١) التوصيلات الكهربائية

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلامك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تتناسب قطاعات الأسلامك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغف الأسلامك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير)، على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

- ٥ - تنفذ جميع التوصيات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة
توفيراً للحماية الكافية للزائرین والعاملين.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة
الصنع ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

(٦-٢) المورد المائي

يجب أن تتوفر في المورد المائي الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي للمياه ، أو من مصدر معروف ومأمون
صحيًا، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف الصحي
وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.
- ٢ - يكون الخزان الأرضي لمياه الشرب بعيداً عن خزان الصرف الصحي (البيارة)
منعًا للتلوث.
- ٣ - يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًا ليسهل تنظيفه، على أن يكون مُصنعاً إما
من الفيبر글اس أو من مواد غير قابلة للصدأ ومستوفية للاشتراطات الصحية،
وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه عن طريق شبكة مواسير مصنوعة من
الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك والمطابقة
للاشتراطات الصحية.
- ٤ - وضع اقفال على خزانات المياه الأرضية والعلوية وذلك لتحقيق الامن الصحي على
مصادر المياه وان تكون الخزانات معالجة بمواد عازلة للماء وصحية .

(٦-٣) دورات المياه (في المحلات الملحق بها مطعم تقديم الأسماك)

يجب أن يحتوي المحل على عدد من دورات المياه ومجاالت الأيدي يتتناسب مع عدد المرتادين للمطعم (بحيث لا يقل عن مرحاضين أحدهما إفرنجي) وعدد مغسلتين للأيدي، على أن يراعى في دورات المياه ما يلي:

- ١ - يخصص لدورة المياه مكان مستقل بعيد عن أماكن إعداد وتجهيز وطهي الأسماك ولا تفتح هذه الأماكن عليه مباشرة.
- ٢ - تفصل المرحاض عن مجاالت الأيدي.
- ٣ - يكون لكل مرحاض باب خاص به.
- ٤ - يخصص الجزء الخارجي من دورات المياه لتغيير ملابس العمال على أن يزود هذا الجزء بخزانة مغلقة لحفظ الملابس.
- ٥ - تزود دورة المياه بباب محكم ذاتي الإغلاق مصنوع من الألمنيوم أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٦ - تكون جيدة التهوية والإضاءة.
- ٧ - تزود بمبروشة شفط تتناسب مع مساحتها بالإضافة إلى صندوق طرد وشطاف لكل مرحاض.
- ٨ - تزود مجاالت الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن وبوعاء للتلفيات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.
- ٩ - استعمال صناییر مياه من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم منعاً لتلوث الأيدي.
- ١٠ - تزود بسخان للمياه لتوفير الماء الساخن.
- ١١ - توضع لافتات إرشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين بال محل خصوصاً بعد الخروج من دورات المياه.

(٤-٦) الصرف الصحي

ينبغي توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

- ١ - يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتتوفر بها صرف صحي عمومي أو إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومية الصرف للمحل، على أن يكون بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام (في المحلات الملحقة بها مطعم لتقديم الأسماك).
- ٣ - لا يكون هناك أي خزان صرف (بيارة) تحت أرضية المحل أو مبانيه، على أن يكون خارج مبني المحل وأن يتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.
- ٤ - لا يحتوي المحل بداخله على أعمدة (مواسير) سقوط أو مدادات صرف أو أكواخ مراحيل.
- ٥ - فصل مواسير الصرف لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومجا盛 الأيدي ليكون تصريفها إلى البيارة مباشرة.
- ٦ - يكون مستوى أرضية المحل أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به المحل، مع عدم وجود غرف تقسيط على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

(مادة ٧) : التجهيزات

يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في عرض وتجهيز الأسماك وكذلك في الإعداد والطهي صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ.
- ٢ - تخصيص مكان مستقل لتجهيز الأسماك يكون منفصلًا تماماً عن مكان العرض بحاجز مرتفع لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف وأن يكون مغطى بالبلاط القيشاني أو السيراميك، على أن يزود هذا المكان بالأتي:

 - أ - حوض من مادة غير قابلة للصدأ.
 - ب - جميع الأدوات اللازمة، على أن تكون من الصلب الغير قابل للصدأ.
 - ج - فتحات وقوفوات بالأرضية لتصريف المياه إلى شبكة الصرف للمحل.
 - د - وعاء محكم الغلق للتخلص من المخلفات والفضلات.
- ٣ - توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ الأسماك الطازجة عند درجات الحرارة المناسبة بالتبريد (٤ درجة مئوية) أو التجميد (١٨ - ٢ درجة مئوية).
- ٤ - يمنع منعاً باتاً استعمال السكاكيين ذات المقابض الخشبية وتستبدل بتلك المصنوعة مقابضها من اللدائن المضغوطة.
- ٥ - توفير الصواعق الكهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٢٠ سم لكل ٢٠ م٢ من مساحة الأرضية، مع وضع الصواعق في أماكن مناسبة وعدم استخدامها في أماكن التجهيز والتحضير لما تمثله من خطورة تساقط الحشرات الميتة في الطعام.
- ٦ - تزويد المحل بماكينة كهربائية لتصنيع الثلج المجروش المستخدم في عرض وحفظ وتخزين الأسماك الطازجة، في حالة عدم توفر الثلج المجروش من مصانع مرخصة.

٧ - في حالة قيام المحل بتجهيز وطهي الأسماك، يجب توفر الاشتراطات التالية علاوة على ما سبق:

- أ - توفير مراوح الشفط في أماكن التحضير والطهي وصالات الطعام بالعدد والحجم المناسبين، مع تزويد مكان الطهي ببطاء مخروطي للتخلص من الأدخنة والأبخرة يتصل بفتحة تصريف للخارج.
- ب - حفظ الأدوات والأطباق والأواني بعد غسلها وتجفيفها داخل خزائن خاصة محكمة الغلق أو على أرفف مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ.
- ج - تزويد المحل بالعدد الكافي من سخانات المياه.
- د - استخدام المواد التي تعمل بالغاز ويمنع استخدام дизيل كوقود.

٨ - تزود أبواب صالة الطعام والباب الجانبي (في المحلات الملحق بها مطعم لتقديم الأسماك) بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات ولمنع تسرب هواء التكييف.

٩ - يخصص مكان نظيف بصالات الطعام (في المحلات الملحق بها مطعم لتقديم الأسماك) للاحتفاظ بالمقارش والمناشف وأدوات المائدة وخلافه.

(مادة ٨): الأمان والسلامة

- ١ - توضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق في حالة حدوثه لا قدر الله.
- ٢ - توضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٣ - يجب توفير طفایات الحریق بالعدد والحجم المناسبین حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية والاختبارات الدوريّة عليها، وذلك بجميع مراافق المبني وتجهيزاته. كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٤ - يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة ومواد العناية بالجروح.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

(مادة ٩) : صلاحية الأسماك

يجب أن تكون جميع الأسماك والرخويات والقشريات المعروضة للبيع أو المستخدمة في تحضير الوجبات (في حالة الطهي) نظيفة وخالية من علامات التلف والفساد ومحفظة بجميع خصائصها الطبيعية وطارحة وصالحة للاستهلاك الآدمي ومحفوظة عند درجة الحرارة المناسبة سواءً بتبريدها بإستعمال الثلج المجروش أو بالتجميد (- ١٨ درجة مئوية).

على أن تتوافر في الأسماك الطازجة الخصائص التالية:

- ١ - عيون بارزة وبراقة.
- ٢ - قشر متماسك ومقاومة عند نزعها.
- ٣ - رائحة طبيعية (رائحة الأعشاب البحرية) خالية من رائحة العفن.
- ٤ - لحم متماسك لا يُترك فيه أثر عند الضغط عليه بالإصبع.
- ٥ - احتفاظ الخياشيم بلونها الوردي.
- ٦ - خلوها من المواد المخاطية اللزجة على الخياشيم وعلى سطح الجلد .

(مادة ١٠) : الاستلام والتخزين

عند استلام وتخزين الأسماك، يجب الالتزام بالاشتراطات التالية:

- ١ - تستخدم وسيلة النقل المبرد المزودة بوحدة للتبريد ذات قدرة مناسبة لتأمين درجة الحرارة بحيث لا تزيد عن ٤ درجات مئوية.
- ٢ - تستعمل سيارات ذات صندوق محكم الإغلاق مبطن من الداخل بالاصاج المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ، أو يكون الصندوق مزدوج الجدران ومعزولاً باستعمال مادة عزل مناسبة، وعلى ألا تزيد درجة الحرارة داخل الصندوق عن ١٠ درجات مئوية في حالة المناطق القريبة من مواني الصيد.
- ٣ - ترص صناديق الأسماك المخلوطة بالثلج المجروش داخل صندوق السيارة بطريقة لا تعرض الأسماك للتلف والفساد أو لأي أضرار ميكانيكية.
- ٤ - تنقل الأسماك المجمدة داخل ثلاجات مجمدة لا تزيد درجة الحرارة بها عن ١٨ درجة مئوية.
- ٥ - يتم اتباع الأصول الفنية في التخزين داخل الثلاجات واتباع قاعدة (ما يخزن أولاً يصرف أولاً) (First In First Out).
- ٦ - ترص الأسماك داخل صناديق التخزين على سيفها وليس على جانبها.
- ٧ - يراعى عدم تحميم الثلاجات بأكثر من سعتها التخزينية المقررة (١طن / ٤ متر مكعب).
- ٨ - تتم متابعة حالة الأسماك المخزنة بالتبريد للتأكد من احتفاظها بخواصها الطبيعية.
- ٩ - يكون الثلج المستخدم من مصدر مأمون ومطابق للمواصفات القياسية المقررة الخاصة بالثلج.
- ١٠ - استخدام الثلج المجروش في تخزين الأسماك الطازجة داخل ثلاجات التخزين.

- ١١ - استخدام الثلج المجروش فقط دون أي إضافات أخرى في حفظ الأسماك بمعدل ١١٪ على هيئة طبقات متبادلة من الثلج والسمك بحيث تكون الطبقة العلوية والأخرية من الثلج المجروش.
- ١٢ - يخزن كل صنف على حدة في صندوق مستقل ولا يجوز خلط أصناف الأسماك مع بعضها أثناء التخزين.
- ١٣ - عدم فصل التيار الكهربائي عن الثلاجة.
- ١٤ - عدم تراكم الثلج داخل الثلاجة وصهره أولاً بأول.
- ١٥ - توفر النظافة التامة في الثلاجات.

(مادة ١١) : عرض وبيع الأسماك

يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية:

- ١ - تعرض وتخزن الأسماك الطازجة في ثلاجات كهربائية عند توفر الكهرباء، أو في ثلاجة من الخشب الجيد الغير منفذ للماء على أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن لتخزين الأسماك باستخدام الثلج المجروش عند عدم توفر الكهرباء.
- ٢ - تكون ثلاجة العرض بواجهة زجاجية لا تزيد درجة الحرارة داخلها عن صفر درجة مئوية.
- ٣ - في حالة عدم توفر الكهرباء يجب أن يزود المحل بقوائم حديدية لرص صناديق الأسماك عليها، ولا يجوز بأي حال وضع صناديق الأسماك على الأرض مع ضرورة استعمال الثلج المجروش أثناء العرض.
- ٤ - تزود أرضية المحل بمجاري مكشوفة مصنوعة من أنصاف مواسير من الفخار المطلي والمزجج، ويجوز تغطية المجرى بقطاء من الحديد الزهر أو من أي مادة أخرى، ويكون الغطاء مثقباً ثقبوباً واسعة.

- ٥ - في حالة وجود منضدة لبيع وعرض الأسماك، يجب أن تكون مصنوعة من قطعة واحدة من الرخام السليم والسميك وتكون مائلة جهة العميل وتزود نهايتها بمجري بطول المنضدة لتجميع المياه الناتجة عن ذوبان الثلج. على أن توضع المنضدة مباشرة خلف مجاري مكشوف بالأرضية بحيث تصرف المياه إلى المجاري بواسطة ماسورة ذات قطر مناسب. وتكون أرجلها من الحديد المطلية بدهان مانع للصدأ ومثبتة بالأرض ولا يقل ارتفاعها عن متر واحد من الأمام.
- ٦ - وضع لوحة مكتوبة بخط واضح في مكان ظاهر داخل المحل يوضح بها نوع السمك سواء كان طازجاً أو مجمراً أو مدخناً أو مستورداً.
- ٧ - حفظ الأسماك المدخنة المباعة بال محل عند درجة حرارة تتناسب مع طريقة تدخينها ومرة صلاحيتها كما يلي:
- بالتبريد العادي: عند درجة حرارة لا تزيد عن ٤ درجات مئوية.
 - بالتجميد: عند درجة حرارة - ١٨ درجة مئوية تحت الصفر.

(مادة ١٢) : المطاعم الملحقة بال محلات

- في حالة وجود قسم للأسماك المطهية و/أو مطعم لتقديم وجبات الأسماك ملحق بمحل بيع الأسماك، يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات التالية:
- ١ - الاشتراطات المنصوص عليها بـلائحة المطاعم.
 - ٢ - حفظ السمك المطهي في صناديق حرارية نظيفة وسليمة لا تقل درجة حرارتها عن أربع وستين (٦٤) درجة مئوية.
 - ٣ - يمنع منعاً باتاً طهي كمية كبيرة من الأسماك دفعة واحدة تزيد عن الطلب.

- ٤ - تغيير الزيت المستخدم في القلي عند تغيير خواصه، وبخاصة اللون والرائحة، مع ضرورة تصفيية الزيت على فترات خلال الاستخدام للتخلص من الشوائب الناتجة عن القلي.
- ٥ - طهي الأسماك - بالقلي أو الشي - جيداً بحيث تصل درجة حرارة أي جزء من أجزائها إلى ٧٠ درجة مئوية على الأقل.

(مادة ١٢) : النظافة العامة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - استخدام المنظفات الصناعية الموصى باستخدامها (الموضحة بالملحق) في تنظيف الأواني والمعدات والأسطح الملامسة للغذاء مع مراعاة تجفيفها بعد الغسل مباشرة قبل تخزينها.
- ٢ - وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في أماكن استلام وإعداد وتجهيز الأسماك ودورات المياه بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم وعليهم التقيد بها .
- ٣ - يمنع منعاً باتاً استعمال مناشف القماش في تنظيف وتجفيف الأسطح والمعدات وأواني وأدوات الطهي وتستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص.
- ٤ - تكون المعدات والأدوات والأواني وكذلك أسطح التشغيل ونوافذ العرض وثلاجات التبريد والأحواض مصنعة من مواد سهلة التنظيف وغير قابلة للصدأ .
- ٥ - اتباع أسلوب الغسل المتعدد المراحل (الشطف بالماء الجاري - الغسل باستعمال المنظفات - الشطف بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة - التجفيف) في أعمال غسل الأدوات والمعدات والأواني والأسطح والثلاجات.
- ٦ - العناية التامة بنظافة أماكن إعداد وتجهيز الأسماك .

- ٧ - يمنع منعاً باتاً استخدام الألواح الخشبية في تقطيع وتجهيز الأسماك وتسبدل بمواد صماء غير ماصة سهلة التنظيف لمنع التلوث.
- ٨ - وضع السكاكين والأدوات الأخرى المستعملة في تحضير الأطعمة في محلول معقم (الموضح بالملحق) وذلك بعد كل استعمال وبعد غسلها جيداً.
- ٩ - حفظ الأدوات والأطباق والأواني بعد غسلها وتخفيفها داخل خزائن خاصة محكمة الغلق أو على أرفف مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ.
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً استخدام نفس الحيز الواحد في تجهيز أو عرض أو تخزين الأسماك الطازجة والمطهية لمنع التلوث.
- ١١ - استبعاد أي أدوات أو أواني لا تستخدم في المحل.
- ١٢ - تنظيف الثلاجات وصيانتها كل ثلاثة أشهر على الأقل بعد إخلائهما من محتوياتها وذلك بفصل التيار الكهربائي عنها وغسل الجدران والأسقف والأرضية بالماء الدافئ والصودا أو الصابون السائل أو المذيبات الدهنية الأخرى ثم بالماء الساخن فقط وتركها لتجف على أن يعقب الغسل عملية تطهير باستعمال أحد مركيبات الكلور، أو مركيبات النشادر، أو ١٠٪ كبريتات نحاس و٣٪ إيروسول و٢٪ فورمالين و٢٪ بوراكس.
- ١٣ - تجميع النفايات والفضلات في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم مع ربط الأكياس والتخلص منها أولاً بأول.
- ١٤ - غسل وتطهير حاويات النفايات يومياً باستعمال مواد التنظيف والمطهرات (الموضحة بالملحق).
- ١٥ - العناية بنظافة دورات المياه ومجارى الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات (الموضحة بالملحق) (في حالة وجود مطعم ملحق بمحل بيع الأسماك).
- ١٦ - غسل الأرضيات يومياً مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسيل خارج حدود المحل.

(مادة ١٤) : الصيانة

- ١ - تتم العناية بالصيانة الدورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، أما بالنسبة للمبنى من الخارج فيعاد دهان جدرانه كلما إقتضت الضرورة ذلك.
- ٢ - يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور بتركيز ٢٠٠ جزء في المليون لمدة ٢٠ دقيقة أو بتركيز ١٠٠ جزء في المليون لمدة ٣٠ دقيقة في الأماكن التي لا يوجد بها شبكة مياه عامة.
- ٣ - عدم وجود تسريب في أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الصحي الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل لئلا ينتج عنه رذاذ منتاثر يصل خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

(مادة ١٥) : الترخيص

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ١٦) : سجل الرقابة الصحية

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان ذلك بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ١٧) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بتداول الأغذية إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. و تستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسامونيلا (Salmonella) والشigelلا (Shigella) وضممات الكوليرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمرافق الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ١٨) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور إنتهاءها، ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ١٩) : الأمراض المعدية والإصابات

١- (١٩) الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق الغذاء، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال، بالعمل في تداول الأغذية أو القيام بأي عمل له صلة مباشرة بالغذاء. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بال محل فيجب استبعاده عن العمل ومراجعة لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

٢- (١٩) الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب إستبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة .

(مادة ٢٠) : المظهر والسلوك الشخصي

يجب التزام جميع العاملين بما يلي:

- ١ - اتباع قاعدة «نظف حيّثما كنت» وتمثل في تكرار غسل اليدين بطريقة سلية بعد كل عملية من عمليات إعداد أو تجهيز للأسماك، وبعد كل توقف، وبعد الخروج من دورة المياه، وبعد الأكل أو التدخين، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف، وبعد العطس أو التمخرط، وبعد العودة إلى محل إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.
- ٢ - يكونوا حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدانهم وغسل أيديهم بالمطهرات الغير ضارة قبل الدخول إلى أماكن العمل وخصوصاً بعد الخروج من دورات المياه.
- ٣ - ارتداء زياً موحداً نظيفاً وقت العمل (ويفضل أن يكون أبيض اللون). ويجب حفظه في خزائن مغلقة داخل غرف خاصة لتغيير الملابس.
- ٤ - ارتداء ملابس واقية وأغطية رأس نظيفة وأحذية خاصة حسب مقتضى الحاجة أثناء العمل.
- ٥ - العناية بتقطيل ونظافة الأظافر.
- ٦ - ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامه (Mask) لتفطية الأنف والفم عند العمل في تحضير وتجهيز وطهي الأسماك.
- ٧ - يمنع منعاً باتاً لمس الشعر أو الأنف أو الفم أو الأذن، والامتناع تماماً عن البصق أو التمخرط في مكان العمل.
- ٨ - يمنع منعاً باتاً ارتداء المتعلقات الشخصية مثل الحلي والخواتم والساعات والدبابيس خلال إعداد الطعام أو إحضارها إلى أماكن إعداد الطعام.
- ٩ - عدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين داخل أماكن إعداد الطعام وملحقاتها.
- ١٠ - الامتناع نهائياً عن النوم في أماكن العمل.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(مادة ٢١) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

ملحق

مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

| التركيز | التأثير | المركب | المكان |
|-----------------------------|--------------------------|--|--|
| % ٢ - ١ | مطهر ومعقم | أحد مركبات الأمونيوم الرباعية | ١ - جدران وأرضيات وأرفف المستودعات والثلاجات. |
| ٨ جم / ٤ لتر ماء % ٢ - ١ | مطهر ومعقم منظف ومطهر | كلوريد الأمونيوم، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية | ٢ - الأواني والمعدات والأجهزة والأدوات وأسطح التجهيز والتحضير. |
| % ٢ - ١ | منظف ومطهر ومعقم | أحد مركبات الأمونيوم الرباعية | ٣ - دورات المياه ومجاصل الأيدي. |
| % ٥ % ٢ - ١ | مطهر ومعقم مطهر ومعقم | السافلون، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية | ٤ - أيدي العاملين بعد الخروج من دورات المياه. |
| ١٠٠ جزء / المليون | معقم | هيبيوكلوريت الصوديوم | ٥ - الشطف النهائي بعد التطهير والتعقيم. |